

«البيئة»: الانتهاء من التقرير النهائي عن قضية نفوق الأسماك نهاية الأسبوع المقبل

استكملت لجنة البيئة في اجتماعها أمس التحقيق في قضية نفوق الأسماك بحضور ممثلي وزارة الأشغال وهيئة الصناعة.

وقال رئيس اللجنة النائب د. عادل الدمخي إن وزارة الأشغال قدمت إفادتها مكتوبة ووعدت الهيئة العامة للصناعة بتقديم إفادة مكتوبة، ومن ثم سيتم إعداد التقرير ويكون جاهزاً نهاية الأسبوع المقبل ووفق المدة التي كلفنا فيها المجلس والتي كانت شهرًا.

وأوضح الدمخي أن اللجنة اشترطت على الجهتين أن تكون إفادتهما حول القضية مكتوبة أسوة بطلبها في الاجتماع السابق من الهيئة العامة للبيئة لتقديم تقرير مكتوب. وأضاف أن الاجتماع كان استكمالاً للاجتماع سابق مع الهيئة العامة للبيئة، وأن وزارة الأشغال وهيئة الصناعة وجهتا الاتهامات لمجاريب الأمطار التي تستخدم للصرف الصحي.



د.عبدالكريم الكندري ود.عادل الدمخي وعبدالله فهد أثناء اجتماع اللجنة

«تحسين بيئة الأعمال» تنهي مناقشة 12 مادة من قانون الصندوق الوطني لتحسين بيئة الأعمال

بدر السهيل

ناقشت لجنة تحسين بيئة الأعمال والمشاريع الصغيرة في اجتماعها أمس قانون الصندوق الوطني لتحسين بيئة الأعمال والتعديلات المقترحة عليه.

وقال رئيس اللجنة النائب ركان النصف في تصريح بمجلس الأمة إن اللجنة عقدت اجتماعها العاشر لمناقشة قانون الصندوق الوطني والتعديلات عليه.

وأوضح النصف أنه تم الانتهاء من مناقشة 12 مادة من أصل 35 مادة يتكون منها القانون وسيتم استكمال المناقشة في الاجتماع المقبل.

وأعرب النصف عن أمهه بأن تنتهي اللجنة من قانون الصندوق الوطني في أقرب وقت حتى يتم رفع تقريره إلى مجلس الأمة للتصويت عليه.



إسماعيل الشاهين وركان النصف ويوسف الفضالة خلال اجتماع اللجنة

العدساني: رفض ميزانيات بعض الجهات خطوة صحيحة



رياض العدساني

أكد النائب رياض العدساني أن هناك العديد من الجهات الحكومية لا تعقد ببند الميزانية ولا بقواعدها، موضحاً ما حصل في جلسة مجلس الأمة برفض ميزانيات بعض الجهات وحسابها الختامي خطوة في الاتجاه الصحيح وذلك لتشديد الرقابة والإخذ بعين الاعتبار ملاحظات ديوان المحاسبة والمراقبين الماليين وشؤون التوظيف وعلى الجهات الحكومية تالفي الملاحظات والمخالفات الواردة في تقارير الجهات الرقابية.

وأضاف على الوزارات والادارات الحكومية الالتزام

بقواعد الميزانية وهذا ما تم تأكيده الاستجواب المقدم لرئيس مجلس الوزراء بالإضافة إلى أن هناك جهات لم تحقق الهدف من انشائها، وهذا مخالف لقوانين الدولة.

وأشار العدساني أن هناك جهات حكومية لا تلتزم بسياسة الاحلام وتوظيف الكويتيين وانما توظف بنظام العقود للوافدين على الباب الثاني ولكن الاصل توظيف العمالة الوطنية على الباب الاول والتركيز على هذه القضية وخاصة بالجهات الملحقة.

وأضاف انه من ضمن

الميزانيات التي تم رفضها المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وعدم الموافقة على حسابها الختامي بسبب العديد من الملاحظات سجلت على المؤسسة من قبل ديوان المحاسبة والجهات الرقابية وانحدرت حاد في الازياع الفعلية حيث أن ارباح التأمينات في 2014/2015 نحو 1,5 مليار دينار كويتي وفي 2015/2017 نحو 21,5 مليون فقط، هذا غير الشبهات والمخاطر المالية في الاستثمارات خاصة الخارجية مؤكدا ان رفض ميزانية المؤسسة يحسب لمجلس الأمة وعلى الجهات

الاجري الالتزام بقواعد الميزانية وتحقيق الهدف من انشاء الجهة.

واكد العدساني منذ سنوات عديدة لم يتم رفض اي ميزانية لاي جهة وهذا ادى الى تآدي العديد من الجهات وعدم التقيد والالتزام بقواعد الميزانية ومن الواجب الاخذ بالاعتبار كل ما ذكر في جلسة مجلس الأمة خلال مناقشة بيان بعض الجهات الحكومية وكذلك الحرض في تالفي ملاحظات ومخالفات الجهات الرقابية لتصحيح المسار الحكومي والصرف حسب ما هو وارد بالميزانية لوقف الهدر.



مرزوق الغانم

الغانم يهنئ الأردن والأرجنتين بالأعياد الوطنية

بعث رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم ببرقيتي تهنئة إلى كل من رئيس مجلس النواب في جمهورية الأرجنتين إميليو مونزو ورئيسة مجلس الشيوخ مارتا جبراييلا مشيبي وذلك بمناسبة العيد الوطني لبلدهما.

كما بعث الغانم ببرقيتي تهنئة إلى كل من رئيس مجلس الأعيان في المملكة الأردنية الهاشمية الشقيقة فيصل عاكف الفايز ورئيس مجلس النواب م. عاطف يوسف الطراونة وذلك بمناسبة العيد الوطني لبلدهما.

لفت إلى خذلان إدارتها لرؤية المركز المالي التجاري العالمي خورشيد لـ «أسواق المال»: أنصفوا صغار المستثمرين من انسحابات الشركات

والتشريعية بشكل يخدم النهوض بهذا القطاع الاقتصادي، وأضاف: هناك ضرورة لزام الشركات المدرجة في البورصة بتوزيع الأرباح على المساهمين وفق معايير محددة وانهاء حالة تكديس الاحتياطات المالية عند بعض الشركات لخدمة كبار الملاك.

وأشار إلى أهمية احياء فلسفة حفظ حقوق صغار المستثمرين وحمايتهم من القرارات التعسفية والمزاجية في مجالس ادارات الشركات، وقال: كيف تزدبون المساهمين والمستثمرين ان يدخلوا إلى البورصة الكويتية وهم لا يتقنون بها ولا يرون ادنى مصادقية فيها؟ لافتا إلى أهمية ايجاد حالة توازن في السوق من شأنها ان تخلق فرصا لتحسين مستوى المعيشة امام صغار المستثمرين.

ودعا الوزير إلى وضع البورصة في الجادة الصحيحة بتناغم مع فلسفة واهداف انشاء هيئات اسواق المال في العالم، مشيراً إلى ان بورصة الكويت مازالت نموذج سيء للاستثمار، بل هي مصدر كوارث اجتماعية على المستوى الاقتصادي، وقد اضرت الكثير من الاسر.

واعتبر ان رضا الوزير والقيادات في هيئة اسواق المال باستمرار هذه العثرات في ادارة السوق وتراجع مكانته «خذلان للرؤية السامية بتحويل الكويت لمركز مالي وتجاري عالمي».

وأوضح ان بورصة الكويتية لا تتقدم في تطويرها ولا المواطن تخدم فكرة اشراك المواطن في التنمية بمنحه اسهما في شركات مساهمة عامة للتغذية، لأنها في ظل الوضع الحالي ستكون هدايا للتاجر على المدى البعيد وليست تنمية للمواطن ولا الاقتصاد الوطني، إذ تقرر الاغلبية في اي لحظة الانسحاب من السوق.

شدد النائب صلاح خورشيد على ضرورة تدخل وزير التجارة والصناعة خالد الروضان وهيئة اسواق المال لانقاذ الاقلية من صغار المستثمرين واسرهم من الانهيار جراء مسلسل انسحابات الشركات من البورصة بقرارات الاغلبية في اجتماعات الجمعيات العامة للشركات.

وطالب بقيام الهيئة بدورها في حماية الاقلية من قرارات الاغلبية بالانسحاب لا الانصياع لرغبة الاغلبية ما يشكل مخالفة لاهم اهدافها المتمثلة في حماية المتعاملين بنشاط الاوراق المالية، مشددا على ضرورة وضع ضوابط تحفظ حقوق صغار المستثمرين والمضاربين، لافتا إلى ان المبالغ التي شارك فيها هؤلاء تمثل مدخراتهم والتفرج على تعريضها لخطر كهذه لن يعود الا بالآثار السلبية على المجتمع.

وتساءل: ابن هي حقوق اصحاب الاسهم في الشركات المنسحبة وعلى من يقع عبء تسعيرها وكيفية تحديد القيمة وما ضوابط العدل من الجهات وعدم تبعها، فهل من العدالة ان تبيع في سوق الجت؟ داعياً إلى تحركات شاقفة من قبل الهيئة لزالة ما يكتنف هذه العملية من غموض وانصاف المتضررين.

وقال ان الهيئة تمارس نشاطها دون حفاضة ولا مسؤولية، معرباً عن استيائه لتفرجها على انسحابات شركات كبرى من السوق.



صلاح خورشيد

الدوسري: إدراج قطاعي المنافذ والفحص الفني ضمن المهين الشاقة

قدم النائب ناصر الدوسري اقتراحاً برغبة جاء فيه:

لما كان الموظفون المدنيون العاملون بإدارتي الفحص الفني والمنافذ بوزارة الداخلية يتعرضون في عملهم اليومي لخطورة بالغة بسبب عملهم الشاق بمشاركة العسكريين الذين يمارسون نفس طبيعة العمل. لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي:

نص الاقتراح على: إدراج قطاعي المنافذ والفحص الفني من ضمن المهين الشاقة.



ناصر الدوسري

عسكر يطالب برفع سن القبول في السلك العسكري إلى 36 عاماً



عسكر العنزى

طالب النائب عسكر العنزى وزير الدفاع الشيخ محمد خالد برفع شرط السن للقبول في السلك العسكري ليكون حتى 36 عاماً ليتمكن جميع الشباب الكويتيين وبناء الكويتيات والبيدون من القبول في وزارة الدفاع.

وقال عسكر في تصريح صحفي: إننا نتمنى سرعة

إصدار الوزير الخالد هذا القرار مشيراً إلى أن أبناء الكويتيات والبيدون معظمهم شباب تخطوا سن الـ 30 عاماً ونثق في إدراك الوزير الخالد لهذا البعد الإنساني.

وتقدم عسكر باقتراح برغبة في هذا الشأن جاء في مقدمته: يشهد الالتحاق بالسلك العسكري إقبالا شديدا من الشباب الكويتي

الضروري رفع سن القبول في السلك العسكري إلى 36 عاماً ليتمكن الكويتيون وبناء الكويتيات والبيدون من اللحاق بزملانهم ويتم قبولهم في وزارة الدفاع. لذا أقترح رفع شرط السن للقبول في السلك العسكري بوزارة الدفاع للكويتيين وبناء الكويتيات والبيدون ليكون حتى 36 عاماً.

وأبناء الكويتيات والبيدون لبنالوا شرف الخدمة في الجيش الكويتي والمشاركة في الدفاع عن الكويت وحماية حدودها مستكملين مسيرة الآباء والأجداد الذين ضحوا بأرواحهم في سبيل رفعة الكويت وحريتها.

ونظراً لأن معظم المواطنين وبناء الكويتيات والبيدون شباب تخطوا سن الـ 30 عاماً فإنه بات من

في حال تكرار الجرم يحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة مالية عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين

5 نواب: الحبس سنة وغرامة 5 آلاف دينار لكل من يكفر أو يحرض على تكفير مسلم في مكان عام

كثير التشاحن والقذف بين أبناء الشعب الكويتي وبين المقيمين في قضايا تمس المعتقدات والديانات ما يؤدي إلى شق الوحدة الوطنية ونزع التسامح بين الناس مؤثراً بذلك على الاستقرار الأمني والمجتمعي للكويت. وعليه، فلا يستقيم ذلك إلا بتشريع قانوني ينظم ويحدد من تفشي ظاهرة «تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين».

وفي المادة 35 «حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقاً للعادات المرعية على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب».

إلا أنه في الآونة الأخيرة

تقدم النواب أحمد نبيل الفضل ويوسف الفضالة وعمر الطبطبائي وصلاح عاشور وصلاح خورشيد باقتراح بقانون بشأن إضافة مادة جديدة للقانون رقم 19 لسنة 2012 في شأن حماية الوحدة الوطنية مع إعطائه صفة الاستعجال، وذلك لمعالجة كل من يكفر أو يحرض على تكفير مسلم آخر سواء كان ذلك رأيه أو رأي شخص آخر، في مكان عام أو من خلال الصحف والمجلات أو بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي أو الإذاعة المرئية والمسموعة، وفي حالة العودة يحبس مدة لا تقل عن 5 سنوات وغرامة مالية 10 آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين».

وتعارض مع أحكام هذا القانون.

كما نصت المادة الثالثة منه أن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، وأن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون على ما يلي: جاء في نص المادة 7 من الدستور «العدل والحرية والمساوات دعامات المجتمع، والتعاون والتراحم صلة ونقسي بين المواطنين».

كما جاء في نص المادة 8 «تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين».

وفي المادة 35 «حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقاً للعادات المرعية على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب».

إلا أنه في الآونة الأخيرة



يوسف الفضالة



عمر الطبطبائي



أحمد نبيل



صلاح عاشور

الإعلام المرئي والمسموع، وفي حالة العود يحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة مالية عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين».

مادة ثانية: يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون.

مادة ثالثة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -

وغرامة مالية لا تقل عن 5 آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يكفر أو يحرض على تكفير مسلم آخر سواء كان ذلك رأيه أو رأي شخص آخر، في مكان عام أو من خلال الصحف والمجلات أو بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي أو

مادة أولى: تضاف مادة جديدة برقم (1 مكرر) للقانون رقم 19 لسنة 2012 في شأن حماية الوحدة الوطنية نصها الآتي:

مادة (1 مكرر): «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة

تقدم النواب أحمد نبيل الفضل ويوسف الفضالة وعمر الطبطبائي وصلاح عاشور وصلاح خورشيد باقتراح بقانون بشأن إضافة مادة جديدة للقانون رقم 19 لسنة 2012 في شأن حماية الوحدة الوطنية مع إعطائه صفة الاستعجال، وذلك لمعالجة كل من يكفر أو يحرض على تكفير مسلم آخر سواء كان ذلك رأيه أو رأي شخص آخر، في مكان عام أو من خلال الصحف والمجلات أو بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي أو الإذاعة المرئية والمسموعة، وفي حالة العودة يحبس مدة لا تقل عن 5 آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ونص الاقتراح على ما يأتي: